**المحاضرة السادسة والعشرون**

**توقيف المتهم وإخلاء سبيله**

**سؤال- ماذا نعني بالتوقيف ؟**

 **الجواب-**

**التوقيف** إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو من أخطر تلك الإجراءات واكثرها مساساً بحرية المتهم ، إذ بموجبه تسلب حريته طوال فترة توقيفه ، ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه .

 والتوقيف إجراء احتياطي وقتي تحاول الجهات المختصة خلال فترة التوقيف التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها ، فهو إذن إجراء خطير يتخذ لمصلحة التحقيق عندما تقضي المحافظة على المتهم بتقييد حريته وايداعه التوقيف قبل الحكم بإدانته.

**سؤال- ماهي مبررات توقيف المتهم ؟**

 **الجواب-**

هنالك العديد من المبررات التي تستدعي توقيف المتهم وهي:

**1**- تقتضيه مصلحة التحقيق أو ضرورات الأمن وحماية المجتمع من خطر المتهم.

**2**- حماية المتهم نفسه من هياج أهل المجنى عليه وبطشهم .

**3**- ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بحقه .

**سؤال- من هي الجهة المختصة بالأمر بالتوقيف ؟**

 **الجواب-**

إن الجهة المختصة بالأمر بالتوقيف هي قاضي التحقيق ، والقانون أعطى للمحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق أن يوقف المتهم في **الجنايات** .

 أما **الجنح** فعليه أن يطلق سراحه فيها بكفالة ، وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وقت ممكن وينفذ ما يقرره في ذلك والقانون أجاز لأي قاضي أن يجري التحقيق في جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، وله أن يصدر أمراً بالتوقيف ولا يتم توقيف المتهم إلا بعد حضوره أمام قاضي التحقيق .

**سؤال- ماهي حالات التوقيف ؟**

 **الجواب-**

**1**- يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه.

**2**- إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على (3) سنوات فإن توقيفه مسألة ليست واجبة ، حيث يجوز للقاضي أن لا يأمر بتوقيفه إذا وجد إن بقاءه طليقاً لا يؤثر على سير التحقيق أو لا يخشى هروبه فيطلق سراحه بكفالة شخص ضامن .

**3**- إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامة ، فالأصل إنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ، ويجوز للقاضي أن يوقفه إذا رأى انه يضر بالتحقيق .

**4**- إذا كان المقبوض عليه متهماً بارتكاب مخالفة ، فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة هي عندما لا يكون له محل إقامة معين .

**سؤال- ما هي مدة التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ؟**

 **الجواب-**

 إن مدة التوقيف يجب أن لا تتجاوز (15) يوم في كل مرة أي يجوز تكرار التوقيف عند الحاجة لأكثر من مرة ، بشرط أن لا يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً **.**

وفي كل الاحوال يجب أن لا تزيد مدد التوقيف أكثر من ستة اشهر، فإذا بلغت مدة التوقيف (6) اشهر وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتوقيف ، فينبغي على قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات وهي التي تقرر تمديد التوقيف أو اطلاق سراحه ، مع مراعاة إن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يجوز اطلاق السراح فيها .

**سؤال- ما هي البيانات التي تتضمنها مذكرة الأمر بالتوقيف ؟**

 **الجواب-**

إن مذكرة الأمر بالتوقيف من أجل تنفيذها من قبل السلطة المختصة لابد أن تكون مستوفية للشروط القانونية وهي:

1. كونه صادر من جهة مختصة .
2. شموله على الاسم الثلاثي للموقوف وشهرته ولقبه .
3. المادة القانونية الموقوف بمقتضاها .
4. تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه .
5. أن يوقع من قبل قاضي التحقيق الذي اصدره وأن يختم بختم الدائرة .

هذه المعلومات ضرورية للجهة المنفذة لكي تعرف مدة التوقيف وانتهائها ومهمة الادعاء العام عند زيارته للسجن لمعرفة مدة توقيف المتهم .

**سؤال- هل يجوز إخلاء سبيل المتهم من التوقيف ؟**

 **الجواب-**

إذا وجدت أسباب معقولة من إن بقاء المتهم طليقاً ليس من شأنه التأثير على سير التحقيق أو لا يخشى هروبه ، جاز اطلاق سراح المتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يتقدم به المتهم ، أما إذا كان السبب الذي استند عليه غير معقول كانتهاء التحقيقات مثلاً فإن قرار اطلاق السراح هذا غير صحيح ، لأن انتهاء التحقيق لا يعتبر سبباً قانونياً يستوجب إخلاء سبيل المتهم .

**سؤال- كيف يتم إخلاء سبيل المتهم من التوقيف ؟**

 **الجواب-**

 قد يتم إخلاء سبيل المتهم من التوقيف بدون حاجة إلى كفالة أو تعهد بل يحضر أمام الجهة المختصة ويدفع مبلغ من المال يقدره قاضي التحقيق في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة ، وعند إخلاله بالكفالة أو التعهد يذهب مبلغ الكفالة إلى خزينة الدولة .

وفي حالة اطلاق السرح بكفالة هنا بالإضافة إلى تعهد المتهم الموقوف شخصيا يتعهد الكفيل بإحضار المتهم أمام السلطة المختصة ، وفي حالة عدم حضوره من تلقاء نفسه أو في حالة إخلاله بهذا الالتزام ، فعليه أن يدفع مبلغ الكفالة والتعهد الذي يحدده قاضي التحقيق أو السلطة التي أصدرت أمر التوقيف مراعية بذلك الكفاءة المالية للمتهم ومركزه الاجتماعي .

**سؤال- ما لحكم إذا وجد إن المتهم غير مقتدر من الناحية المالية للوفاء بالكفالة أو التعهد ؟**

 **الجواب-**

يجوز للقاضي طلب كفيل أخر من المتهم أكثر اقتدارا ، وفي حالة امتناعه عن ذلك يأمر بتوقيفه ، كما ويجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم في حالة إذا ظهر أن الكفيل بعد تقديمه الكفالة ليس مقتدراً من الناحية المالية أو ظهر غشه أو ظهر خطأ في الكفالة مما يخل بصحتها .

**سؤال- هل يجوز للكفيل التخلي عن كفالته ؟**

 **الجواب-**

 للكفيل أن يطلب من قاضي التحقيق إعفاءه من الكفالة ، بشرط أن يُحظر المكفول أمام القاضي أو تسليمه إلى مركز الشرطة فيصدر القاضي أمراً بإلغاء الكفالة ، ويطلب من المكفول (المتهم) تقديم كفيل أخر أو أن يقرر توقيفه .

كما أن موت الكفيل من شأنه أن يوقف كافة الإجراءات وتعفى تركته من كل الالتزامات الناشئة عن هذا التعهد .

**سؤال- ما هو جزاء الإخلال بالتعهد أو الإخلال بالكفالة ؟**

 **الجواب-**

 عند إخلال المتهم بالتعهد أو الكفيل بكفالته ، فإنه **يحال** الى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ، ومن المحكمة الجزائية في مرحلة المحاكمة لتحصيل المبلغ منه .

**سؤال- كيف يتم تحصيل مبلغ التعهد أو مبلغ الكفالة من المتهم الذي أخل بالتزامه ؟**

 **الجواب-**

للمحكمة أن تقرر تحصيل المبلغ كله أو بعضه حسب ظروف كل قضية أو أن تعفيه منه إذا كان الإخلال لسبب اضطراري أو تقرر تحصيله مقسطاً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو حجز المبلغ المودع نقداً أو حجز أمواله وبيعها وفق قانون التنفيذ ، وفي حالة إذا لم يكن الثمن المتحصل أو إذا أمتنع من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة ، للمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

وإذا لم يصادر المبلغ المودع بسبب عدم الإخلال بالتعهد أو الكفالة ، فيرد إلى صاحبه بعد اكتساب القرار ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى درجة البتات .

**سؤال- هل يجوز إعادة توقيف المتهم بعد إخلاء سبيله ؟**

 **الجواب-**

لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة صلاحية إعادة توقيف المتهم ، والأسباب الموجبة لإعادة التوقيف عديدة منها مقتضيات التحقيق أو المحاكمة كمحاولة المتهم التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة أو إنه مجهول محل الإقامة وتخشى سلطة التحقيق من هروب المتهم أو خطورة المتهم الإجرامية أو الخشية على حياته وغير ذلك من الأسباب .

**سؤال- ما حكم مدة التوقيف الثانية للمتهم بعد إعادة توقيفه ؟**

 **الجواب-**

في حالة احتساب التوقيف للمتهم تعتبر المدة الثانية مكملة للمدة الأولى ، حيث تخصم من العقوبة المحكوم بها عن نفسه القضية ، وفي حالة تعدد العقوبات فإنها تخصم من العقوبة الأخيرة ، وكذلك تعد مدة بقاءه في المستشفى بعد القبض عليه من مدة التوقيف ، علماً إن المتهم الذي تكون مدة موقوفيه أكثر من عقوبته بموجب القانون العراقي ليس له أي تعويض .